



قرار مجلس مدينة حلب رقم 145 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإـدارة المحليـة رقـم 15 تاريـخ 1971 ولاـئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريـخ 1971/2899 وتعديلاتهما

وعلى دراسه الموضوع اولا. من تقرير لجنه الخدمات والمتضمنة طلب مديرية الشؤون الفنية رقم/3011/ تاريخ 9/6/2010 لاعاده النظر بعباره (مقابل التحسين) الوارده في الماده 6 من قرار مجلس المدينه رقم 120 لعام 2009 المتعلق بترخيص ازاله مردات النوافذ او الشرفات في الطوابق الارضيه للابنيه المرخصه او بحكم المرخصه بغايه الاستثمار التجاري للمحلات الناتجه عن ذلك في مناطق السكن المتصل (السكن الاول- السكن ثالث تجاره) التي يسمح النظام العمراني للمنطقه فيها بالاستثمار التجاري واعتبرها مبالغ ماليه مترتبه اسوة لقرار مجلس المدينه رقم 129 لعام 2009 الخاص بالمرائب وقرار مجلس المدينه رقم 138 لعام 2009

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /٦3/ المنعقدة بتاريخ 28/7/2010 من دورته العادية الرابعة

يقرر ما يلي:

مادة٦- الموافقة على تعديل الفقرة الثانية من المادة 6 من قرار مجلس مدينة حلب رقم ١٤٥ عام 2009 بحيث تصبح:

(يستوفى لقاء التحويل من سكنى الى تجارى مبلغا ماليا وفق المعادله:

مساحه جزء المقسم المطلوب استثماره* تسعيره المتر المربع وفق قرار مجلس المدينه رقم 20 لعام 2002 وتعديلاته*1,5) المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا